

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 64

السنة 002

الثلاثاء 5 صفر 1442 – 22 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بدائرة باب سويقة :قرار هدم (من أجل البناء بدون رخصة)..... 3618
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بباب سويقة :قرار هدم (من أجل البناء بدون رخصة)..... 3618
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بدائرة باب سويقة :قرار هدم (من أجل البناء بدون رخصة)..... 3619
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جويلية 2020 يتعلق بقرار هدم (من أجل البناء بدون رخصة) قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بدائرة باب سويقة :قرار هدم (من أجل البناء بدون رخصة)..... 3619

الكرم

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3620

- 3621 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- 3622 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.
- 3624 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.
- 3625 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.
- 3627 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.
- 3628 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول.
- 3634 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية للإستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020.
- 3634 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية للإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- 3635 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية للإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020.
- 3636 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2019.
- 3637 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية للإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020.
- 3637 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2019.
- 3638 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- 3639 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019.
- 3639 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- 3641 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية للإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الدندان بعنوان سنة 2020.
- 3642 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات لنزفية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.
- 3642 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2020.

الدندان

دوار هيشر

- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3642
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3642
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الاستثنائية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3642
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3642
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3643
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020.....
3643
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.....
3643
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2020 يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ببلدية فوشانة.....
3643
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2020 يتعلق بمراجعة معلوم رفع العربات الثقيلة الى مستودع الحجز.....
3644
- قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
3644
- قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
3645
- قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
3646
- قرار عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
3647
- قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
3647

حمام الأنف

فوشانة

زغوان

- قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020..... 3648
- قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020..... 3649
- قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 3650
- قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020..... 3651
- قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020..... 3652

رأس الجبل

- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك..... 3652
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020..... 3653

باجة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بتنقيح قرار مجموع الأعوان..... 3654
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بتنقيح قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة..... 3654

مجاز الباب

- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 3654
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 3658
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 3658
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 3659
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 3662
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 3665

القلعة الصغرى

- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019..... 3666

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019..... 3666

أكودة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بقرار بضبط الخطط الوظيفية ببلدية أكودة... 3666

المنستير

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير..... 3667

ساقية الداير

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر..... 3667

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر..... 3668

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2020..... 3670

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب تسعة عملة من الوحدة الأولى..... 3670

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عاملين من الوحدة الثانية..... 3670

القصر

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3671

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020..... 3673

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020..... 3674

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طرق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات..... 3674

قابس

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 11 عامل من الوحدة الأولى بصفة متعاقد..... 3675

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق
بباب سوقية: قرار هدم) من أجل البناء بدون رخصة(

إن رئيسة بلدية تونس بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية
تونس .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح
بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر. 2003

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03
جويلية. 2018.

وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة البلدية
تحت عدد 2020/09 بتاريخ 03/07/2020 ضد المدعو : عبد
الله بن محمد الهمامي

صاحب العقار الكائن : زنقة الحرب عدد 16 مكرر نهج الزاوية
البكرية -باب سوقية تونس .

وعلى محضر السماع تحت عدد 08/2020 بتاريخ
06/07/2020 .

وعلى الاستدعاء عدد 11/2020 بتاريخ. 03/07/2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم هدم البناء المخالف المتمثل في : بناء طابق
علوي أول بدون رخصة

بالعقار الكائن : زنقة الحرب عدد 16 مكرر نهج الزاوية البكرية -
باب سوقية تونس. وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه السيد(ة) :
عبد الله الهمامي

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية
بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 10 : جويلية 2020

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق
بدائرة باب سوقية :قرار هدم) من أجل البناء بدون رخصة(

إن رئيسة بلدية تونس بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية
تونس .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح
بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر. 2003

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03
جويلية. 2018.

وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة البلدية
تحت عدد 2020/06 بتاريخ 26/06/2020 ضد المدعو :
سامي) حسب أقوال القائم بالأشغال فتحي بن عبشة الكثيري(

صاحب العقار الكائن 14 : نهج الأقواس باب سوقية تونس .
وعلى محضر السماع تحت عدد 06/2020 بتاريخ
01/07/2020 .

وعلى الاستدعاء عدد 08/2020 بتاريخ. 26/06/2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم هدم البناء المخالف المتمثل في : بناء طابق
علوي أول وثاني بدون رخصة بالعقار الكائن 14 : نهج الأقواس
باب سوقية تونس.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه السيد(ة) : (المدعو سامي

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية
بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 08 : جويلية 2020

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة البلدية تحت عدد 2020/07 بتاريخ 2020/6/26 ضد المدعو رمزي بن العربي القينوبي

وعلى محضر السماع تحت عدد 05/2020 بتاريخ 2020/6/26 .

وعلى الاستدعاء عدد 09/2020 بتاريخ 26/06/2020 .

الفصل الأول : يتم هدم المخالفة المتمثلة في : الشروع في بناء طابق علوي ثالث بدون رخصة

بالعقار الكائن 32 : نهج الدقيق باب سويقة تونس. وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه السيد(ة) : (رمزي بن العربي القينوبي

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 09 : جويلية 2020

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بدائرة باب سويقة :قرار هدم) من أجل البناء بدون رخصة)

إن رئيسة بلدية تونس بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بدائرة باب سويقة :قرار هدم) من أجل البناء بدون رخصة)

إن رئيسة بلدية تونس بعد الإطلاع

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة البلدية تحت عدد 2020/08 بتاريخ 03/07/2020 ضد المدعو :أنور بن عبد النبي البوغديري

صاحب العقار الكائن 122 : نهج أبو نواس برج الزوارة باب سويقة تونس

وعلى محضر السماع تحت عدد 07/2020 بتاريخ 2020/7/7
وعلى الاستدعاء عدد 10/2020 بتاريخ 03/07/2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم هدم البناء المخالف المتمثل في : بناء وتهيئة سياج بدون رخصة وما زاد عليه من بناء بالعقار الكائن 122 : نهج أبو نواس برج الزوارة باب سويقة تونس.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه السيد(ة) : (أنور البوغديري

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 10 : جويلية 2020

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جويلية 2020 يتعلق بقرار هدم) من أجل البناء بدون رخصة)

إن رئيسة بلدية تونس بعد الإطلاع

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018.

وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف أعوان الشرطة البلدية تحت عدد 2020/06 بتاريخ 26/06/2020 ضد المدعو : (سامي) حسب أقوال القائم بالأشغال فتحي بن عبشة الكثيري)

صاحب العقار الكائن 14 : نهج الأقواس باب سويقة تونس

وعلى محضر السماع تحت عدد 06/2020 بتاريخ 01/07/2020 .

وعلى الاستدعاء عدد 08/2020 بتاريخ 26/06/2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم هدم البناء المخالف المتمثل في : بناء طابق علوي أول وثاني بدون رخصة بالعقار الكائن 14 : نهج الأقواس باب سويقة تونس، وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه السيد(ة) : (المدعو سامي

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بمرجع النفوذ مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار تونس في : 08 جويلية 2020

رئيس بلدية

سعاد بن عبد الرحيم

الكرم

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم.

إن رئيس بلدية الكرم

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 850 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية الكرم

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالكرم في 09 جويلية 2018 و انتخاب الأستاذ فتحي العيوني رئيسا له

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الكرم و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل - 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوالب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل - 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي

تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل - 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
فتحي العيوني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارت العمومية

قرار من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم.

إن رئيس بلدية الكرم

بعد الاطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 850 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية الكرم

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالكرم في 09 جويلية 2018 و انتخاب الأستاذ فتحي العيوني رئيسا له

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الكرم و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في مساعد تقني.

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
فتحي العيوني

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية الكرم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم.

إن رئيس بلدية الكرم

بعد الاطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 850 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية الكرم

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالكرم في 09 جويلية 2018 و انتخاب الأستاذ فتحي العيوني رئيسا له

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الكرم و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية المصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإجارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المنتظرة

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل – 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل – 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل – 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
فتححي العيوني

قلعة الأندلس

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في.....يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات المشتركة للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه كئبة التصرف و الكئبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المنتقيات أو المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للماييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكنهم قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،
-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 ،

ويمكن لإعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية
فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

-الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الغداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواضبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل السابع.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل الرابع اعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) و العشرون.(20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدميتهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
فتحى بن الحاج حمودة

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل

رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المنتقيات أو المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للماييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكنهم قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6 ،

ويمكن لإعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 11 فيفري.2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد الامر 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في

المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتقويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمتقدمين المسجلين بعمادة المهندسين و الحاملين الشهادة الوطنية لمهندس أول أو شهادة معادلة ، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ،المشار إليه أعلاه ،تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ،ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3-نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا،

4-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

5-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

6-نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين ،

7-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

8-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة

طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات ل طرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا،

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس الجماعة المحلية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية تتولى هذه بالخصوص ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1-المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضاليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

(المجموع الشخصي) ?(معدل شهادة البكالوريا)+(5,1×معدل سنة التخرج)+ (3× عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 (نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(5,1×

*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج(3×

*المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية لأكبر سنا)

-المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ،يقع إختيار السؤال عن طريق السحب،وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

العدد يتراوح بين (0) و العشرين(20)

الفصل التاسع: يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى ? أ2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية ? ب1

الحاصل النهائي) ? أ+ ب 2 (ب(1×

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.

2) و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية والقائمة الاصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء أجل شهر(30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ،بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

- 1 الهندسة الميكانيكية:
- دراسة الحركة الميكانيكية
- آلية الأواسط المتواصلة
- مقاومة المواد
- آلية السوائل
- دراسة تصور الأنظمة الميكانيكية
- دراسة الآليات
- عناصر الآليات
- ديناميكية الآلات
- آلية الإرتجاجات
- أنظمة الآليات الميكانيكية الروبوتية
- المواد
- المواد المعدنية
- المواد غير المعدنية
- إختيار وخاصيات المواد
- الصنع الميكانيكي
- القولبة عن طريق صقل المواد
- القولبة عن طريق التشغيل البلاستيكي
- القولبة واللحام
- معالجة البوليمرات والمواد المركبة
- التحكم في الأنظمة الميكانيكية
- الإلكترونيك (القوة)
- أجهزة الإستشعار والأجهزة الإلكترونية
- الأنظمة الحرارية والآلات السريعة
- الحراري
- الديناميكا الحرارية التطبيقية
- الصناعة الحرارية

أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

(1) القائمة الأصلية :تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الولوية لأكبرهم سنا.

(3) القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 15: تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم ، وبعد إنقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم من أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس البلدية
فتحي بن الحاج حمودة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

-التبريد والتكييف (قيادة أنظمة التبريد	-الآلات السريعة
-التدفئة المركزية (المركزية الحرارية والهيدرولية ، نقل مع تغيير الناقل ، المراجل)	-الأنظمة الميكانيكية الآلية
-تحليل الكلفة وإحتساب مردودية مشاريع الطاقة	-الإلكترونيك
-الطاقة المتجددة : الشمسية الضوئية، الشمسية الحرارية ، الطاقة الشمسية ، الطاقة الهوائية والمائية والحرارية الأرضية	-الآلة الكهربائية
-3الهندسة الإعلامية:	-آلة هيدروليكية
-هندسة الحواسيب	-الآلية والإعلامية الصناعية
-ترقيم الحواسيب	-التحكم والتعديل
-جبر بول	-دراسة وصياغة الأنظمة الميكانيكية الآلية
-الهيكل العام للحاسوب	-التصرف الصناعي
-أنظمة إستغلال الحاسوب	-التنظيم والتصرف في الإنتاج
-المقاطعات والإنحيادات	-الجودة
-طبقات نظام إستغلال الحاسوب	-الصيانة الصناعية
-التصرف في الذاكرة	-قيادة أنظمة الإنتاج الآلية
-التصرف في الدخول/ الخروج	-التنظيم والتصرف في أنظمة الإنتاج الآلية
-التصرف في الفهاريس	-الجودة
-تخصيص وتقسيم الموارد	-صيانة أنظمة الإنتاج الآلية:
-الحماية والأمان	-2هندسة الطاقة:
-الألقوريتميك واللغات البرمجية	-ميكانيك السوائل (الهيدرولوجية الصناعية ، ديناميكية السوائل)
-مبادئ الألقوريتميات	-الديناميكية الحرارية
-تقنيات البرمجة	-النقل حراري (التبادل الحراري ، حرارية المباني)
-تقييم الألقوريتميات	-قيس ومراقبة وتعديل (مراقبة وتعديل أنظمة الطاقة ، الجودة والصيانة الصناعية)
-الهيكل الأساسية للمعطيات	-منهجية الآلات (الإحترق الصناعي ، نقل المادة، تكنولوجيا الآلات الحرارية)
-الألقوريتميات التكرارية	-التدقيق والنجاعة الحرارية (تدقيق الطاقة ، إدارة الطاقة
-الألقوريتميات التواترية	ISO 50001: نجاعة طاقة المناهج الصناعية ، نجاعة طاقة المباني ، برمجيات الطاقة)
-مناهج الفرز	-حلول نجاعة الطاقة (الطاقة المتجددة)
-الهيكل الديناميكية للمعلومات	-إدارة المحيط(ISO14001)

-المحاولات الثابتة

-الشبكات الكهربائية : الإلكترونيات المحمولة المخصصة للتحكم في الآلات

-التصميم والتحكم في الآلات الكهربائية

-التحكم في الآلات

-الجبر الكهربائي

-الإلكترونيات المحمولة

-المعالج والنصف المعالج

-تكنولوجيا ورسم إلكتروني

-اللغة الوصفية للمسالك الرقمية

-الآليات ومعالجة الإشارات

-التحكم والتعديل

-الإشارات والأنظمة والإنتشار

-ألية الأنظمة العينات

-معالجة الإشارات

-أجهزة الإستشعار والمحركات

-عناصر الروبوتية

-5-الهندسة الصناعية:

-المناهج واللوجستكية الصناعية

-أدوات التصميم والتصرف في أنظمة الإنتاج واللوجستيك

-إدارة ورشات الإنتاج والتصرف في التدفقت والتصنيع الخفيف

-التصرف في المنتوجات الصناعية

-تنظيم الإنتاج

-التصرف في التدفقات

-التصرف في الإنتاج عن طريق الحاسوب

-أدوات تنظيم وتحسين الإنتاج

-الإنتاجية والأداء الصناعي

-تنظيم الصيانة

-مبادئ الجبر

-أنظمة التصرف في قواعد المعطيات

-مشمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات

-النظام المتصل

-مفهوم قواعد المعطيات الموزعة

-التحليل التنظيمي ولإدخال الإعلامية

-طرق قيادة مشروع معلومات

-طرق التحليل

-تحقيق التطبيقات

-المعلوماتية عن بعد

-المفاهيم الأساسية

-هياكل الشبكات المعلوماتية

-الشبكات المحلية

-شبكات العموم

-4الهندسية الكهربائية:

-الإلكترونيك الرقمي والإعلامية الصناعية:

-الوظائف والمسالك المنطقية

-المسالك المبرمجة

-الآليات الصناعية

-المراقبة والتحكم في الأساليب عن طريق API

-الشبكات المحلية والصناعية

-الإشراف الصناعي

-مراقبة وقيادة الأنظمة الصناعية

-السلامة الصناعية

-الكهربائية التقنية وإلكترونيك القوة

-الآلات المتوازنة والآلات غير المتوازنة والآلات الخاصة

-إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة

-دراسة وصيانة المنشآت

-نظم ومناهج الصيانة

-تحسين كلفة الصيانة وتوفير التجهيزات

-التصرف في الصيانة عن طريق الحاسوب

-نظام التصرف

-التصرف في المؤسسة الصناعية

-التصرف في الابتكارات

-الجودة (شهادة ISO)

-التصرف والتواصل

-التنظيم العام للمؤسسة

-التصرف وتأمين الجودة

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

الدندان

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق

بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق

المناظرة الداخلية للترقية للإستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي

2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985

المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق

بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب

السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20

فيفري. 2020

قررت ما يلي :

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن

طريق المناظرات الداخلية للترقية للإستثنائية بالملفات بعنوان سنة

2020 لفائدة بلدية الدندان على النحو التالي:

1-السلك الإداري المشترك:

•الرتبة : متصرف عام

•عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01: 2020

•طرق التسديد %90 : عن طريق مناظرة داخلية و %10 عن

طريق الترقية بالإختيار

•عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

رئيسة البلدية

زكرياء الدخلاوي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق

بمقرر ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9

ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار البلدي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020
قررت ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية،
- نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات المعروضة و إعداد قائمة المترشحين المقترح ترقيتهم.

الفصل 6: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كم يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندان .

الفصل 9

: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020
إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى القرار البلدي عدد 121 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة منصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020
قررت ما يلي :

الفصل الأول تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم 02 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 117 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019

وعلى القرار البلدي عدد 124 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة منصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020
قررت ما يلي :

الفصل الأول تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2019

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل 3 يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية
الندنان بعنوان سنة 2019

إنّ رئيسة بلدية الندنان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري
1985 المحدث لبلدية الندنان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم
بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 117 لسنة 2020 المؤرخ في 08
سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019

وعلى القرار البلدي عدد 118 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20
فيفري 2020

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق
بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
أعوان بلدية الندنان بعنوان سنة 2020

إنّ رئيسة بلدية الندنان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985
المحدث لبلدية الندنان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 08
سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى القرار البلدي عدد 121 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري
2020

قررت ما يلي :

الفصل الأول تفتح ببلدية الندنان ولفائدها يوم 02 ديسمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020

قررت ما يلي :

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020 .

قررت ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في موفى سنة 2019.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من طرف المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة عنوان المناظرة) المشاركة في ملتقيات , محاضرات (....., وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

الفصل الأول تفتح ببلدية الدندان ولفانيتها يوم 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إن رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 117 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين للسنة عنوان المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل,

-نوعية الخدمة,

-أعمال التأطير والبحوث والتكوين,

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها و

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين (0) والعشرين(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود وعدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندان وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الدندان في 08 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات,

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020.

قررت ما يلي :

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية الدندان على النحو التالي:

-1السلك الإداري المشترك:

بالنسبة لرتبة متصرف رئيس

• عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة(01): 2020:

• طرق التسديد %90 : عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالإختيار

• عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

بالنسبة لرتبة متصرف

• عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة(01): 2020:

• طرق التسديد %90 : عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالإختيار

• عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 117 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020 .

قررت ما يلي :

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في موفى سنة 2019.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة، 2019

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر الخمس (05) سنوات السابقة لسنة عنوان المناظرة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة، 2019

- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويمكن لأعضاء اللجنة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم

وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الدندان في 08 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الدندان بعنوان سنة 2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار البلدي عدد 120 لسنة 2020 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى القرار البلدي عدد 121 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020

وعلى القرار البلدي عدد 122 المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري 2020 .

قررت ما يلي :

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الدندان بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-رئيس دائرة الشؤون البلدية او من ينوبه بصفة عضو

-رئيس مصلحة الأعوان بصفة عضو

-السيد مختار حمادي متصرف رئيس بدائرة الشؤون البلدية بصفة عضو

الفصل: 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

دوار هيشر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات لنرفية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 08 فيفري 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لتترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للنرفية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 08 فيفري 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لتترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لتترقية عملة من صنف الى الصنف الاعلى مباشرة لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 16 نوفمبر 2020 والايام الموالية امتحان مهني لتترقية عملة من صنف الى الصنف الاعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الاستثنائية بالملفات للتترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 04 ديسمبر 2020 والايام الموالية مناظرة استثنائية بالملفات لتترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للنرفية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 04 ديسمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لتترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للنرفية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 04 ديسمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للنرفية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 02/07/2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

فوشانة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2020 يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ببلدية فوشانة

إن رئيس بلدية فوشانة بعد إطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 04 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات لرتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر لسنة 2020

تفتح بلدية دوار هيشر يوم 08 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

حمام الأنف

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 02/07/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 21 جوان. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم مراجعة المعلوم مقابل رفع العربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن إلى مستودع الحجز البلدي بما قدره : أربعون دينارا عن العربة الواحدة بدلا من أربعة دنانير المدرجة بالقرار البلدي المؤرخ

في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها.

الفصل الثاني: يلغى العمل بما تضمنه القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ

11 سبتمبر 2017 في جزئه المتعلق بضبط المعلوم مقابل رفع العربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن إلى مستودع الحجز البلدي.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في 21 :جوان 2020

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 21 جوان. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم مراجعة المعلوم مقابل رفع العربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن إلى مستودع الحجز البلدي بما قدره : أربعون دينارا عن العربة الواحدة بدلا من أربعة دنانير المدرجة بالقرار البلدي المؤرخ

في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها.

الفصل الثاني: يلغى العمل بما تضمنه القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ

11 سبتمبر 2017 في جزئه المتعلق بضبط المعلوم مقابل رفع العربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن إلى مستودع الحجز البلدي.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في 21 :جوان 2020

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

زغوان

قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

مقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 04 سبتمبر 2020

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2020 يتعلق بمراجعة معلوم رفع العربات الثقيلة الى مستودع الحجز إن رئيس بلدية فوشانة بعد إطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية زغوان.

وحيث أنّه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

1) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة إلى الصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهمعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختبار

(50%)

الثانية الخامس 211110

السادس 040202

السابع 020101

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة إلى الصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهمعدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الإمتحان المهني

(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختبار

(50%)

الثالثة التاسع 010100

العاشر 020101

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية زغوان وفانديتها يوم 17 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترفيتها إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 17 : أكتوبر 2020

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهن وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة % 100 من مجموع مستكثبي الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار اعداد قائمة في الأعراف المقترح ترفيئهم.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية زغوان ولفائدتها يوم 17 نوفمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد ترفيئها إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشحات يوم 17 : أكتوبر 2020

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعراف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان ولفاندهتها يوم 17 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيتها إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بخطتين اثنتين. (02)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 17 : أكتوبر 2020

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة % 100 من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة % 100 من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الادمج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان بعنوان سنة 2020

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يُفتح ببلدية زغوان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الخامس 11

السادس 02

السابع 01

(2ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

التاسع 01

العاشر 01

الفصل الثاني : تُجرى الامتحانات المهنية يوم 17 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرّر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

مقرّر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة % 100 من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار اعداد قائمة في الأعران المقترح ترقيةهم.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 17 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية زغوان ولفائدتها يوم 17 نوفمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيةها إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك بخطين اثنين. (02)

الفصل الثالث: تحتّم قائمة التّرشحات يوم 17 : أكتوبر 2020

زغوان، في 17 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

رأس الجبل

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك.

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الإطلاع على الدّستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل : تنظّم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كهيئة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفّر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح ،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح ،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رأس الجبل واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية رأس الجبل في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 بتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عـ112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 02 نوفمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 01 أكتوبر. 2020

رأس الجبل في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

باجة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بتنقيح قرار مجموع الأعوان

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بتنقيح قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة

تنقيح قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

مجاز الباب

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب

مقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب .

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل : 1 يضبط هذا المقرر كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل : 2 ينتدب المهندسون الأول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر .

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية مجاز الباب أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العائلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة .

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح .

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب

و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى :

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي : المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا ((+ 1.5 × معدل سنة التخرج (3×

(+ عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد (60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي :

?المعيار الأول :العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(1,5) ×

?المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (3 ×

?المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات

10 نقاط

من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات

8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة

6 نقاط

15 سنة فما فوق

4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي.

في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا .

2-المرحلة الثانية :

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة الضارب
عدد النقاط

اختبار شفاهي:

-التحضير 20 دقيقة
بين الصفر 1 (0) عدد يتراوح

-العرض 20 دقيقة
(20) والعشرين

-الحوار 20 دقيقة

الفصل : 9 يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب

- الهندسة المدنية :

- التحجيم والتصور،

- سلامة البناءات من الحرائق،

- ديناميكية الهياكل،

- الخرسانة،

- تثبيت المباني،

- عيوب المباني،

- تقوية الأتربة،

- عزل المياه في المباني :- السطح - الواجهة، القبو،

- الإطار المعدني،

- البيئة، السلامة، المرودية،

- تكييف الهواء،

- الاقتصاد في الطاقة،

- مرودية المشاريع،

- سلامة الحضائر،

- الجدوى والأشغال الخاصة،

- جيوتكنيك الطرقات،

- جدوى المشاريع الحضرية،

- مرودية المشاريع.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

الفصل: 10 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح .

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة
الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب1

الحاصل النهائي): أ + 2×ب/3 (×1)

الفصل: 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

(1) القائمة الأصلية: تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

(2) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 100% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل: 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب .

الفصل: 15 تقوم بلدية مجاز الباب بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية مجاز الباب.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 بعنوان الإنتدابات الجديدة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب ولفانيتها يوم 10 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2020 وحدد غلق الترشيحات على الخط يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 بعنوان الإندابات الجديدة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية مجاز الباب ولفانيتها يوم 10 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول) إختصاص هندسة مدنية (بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2020 وحدد غلق الترشيحات على الخط يوم 09 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
قرر ما يلي:

الفصل : 1 يضبط هذا المقرر كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب وفقا لأحكام هذا المقرر.

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

مقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المتحصلين
على شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات
التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجية
أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من
المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح أو شهادة معترف بمعادلتها
لها وبالباقيين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق
أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها
أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد
للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه
بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من
الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني
لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج) أو بطاقة الأعداد الخاصة
بإتمام المرحلة التقنية الأولى من التعليم العالي بنجاح)

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد
الأجنبية بشهادة معادلة.

6- طرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

7- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد
مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة
طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ
ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية
القصوى للمعني بالأمر .

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية مجاز
الباب أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على
تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من
ثلاثة أشهر،

3- صورتان شمسيان حديثتان،

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

5- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

6 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

7- شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من
ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية
المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل
مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من
رئيس بلدية مجاز الباب ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة .

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة
تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى
هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق
البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع
الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا المقرر، وتعتمد
لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح .

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب

و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى :

يتم الترتيب الأولي للمرشحين للمناظرة ترتيباً تفضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي) = (معدل شهادة البكالوريا) + 1.5 × معدل سنة التخرج (3 ×

(+ عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار الأقصى العدد

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
30 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60)
نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10
نقاط

المجموع الشخصي
100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي :

? المعيار الأول : العدد الأقصى (30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1,5 ×

? المعيار الثاني : العدد الأقصى (60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (3 ×

? المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
عدد النقاط

أقل من 5 سنوات

10 نقاط

من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات

8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة

6 نقاط

15 سنة فما فوق

4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمرشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي.

في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً .

-2 المرحلة الثانية :

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار المدة الضارب
عدد النقاط

اختبار شفاهي:

-التحضير 20 دقيقة
الصفحة 1 عدد يتراوح بين

-العرض 20 دقيقة والعشرين (20)

-الحوار 20 دقيقة

الفصل : 9 يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح .

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب
1

الحاصل النهائي): أ + 2×ب/3 (×1)

. هندسة الحواسيب.

. نظام التشغيل.

. لغات البرمجة.

. طرق التصور.

. التصرف في قواعد المعطيات.

. عموميات حول الشبكات.

. المكتبيّة.

2- المحيط والسلامة الصحية:

. التصرف في المخاطر الصحية والبيئية.

. معالجة مياه الصرف الصحي والنفايات.

. مراقبة التلوث لبيئي.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

(1) القائمة الأصلية: تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

(2) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب .

الفصل 15: تقوم بلدية مجاز الباب بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء أجل شهر (30) يوماً (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه

على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

1- الهندسة الإعلامية:

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

مقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت، 1992

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل : 1 يضبط هذا المقرر كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين المتحصلين على شهادة جامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل، 2006

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

6. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه.

7. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر .

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية مجاز الباب أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

3- صورتان شمسيان حديثتان،

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة

ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة
عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق
البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع
الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة "أ" ("من هذا المقرر،
وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح .

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب
وبإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة
تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى
هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،
-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على
الاختبارات التالية:

أ – إختبار القبول الأولي:

-إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة : 3 ساعات.

-الضارب: 2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربعة صفحات على
أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا
العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق
مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء
إختبار القبول النهائي وتاريخه ويضبط برنامج الإختبار الأولي
بالملاحق المصاحب لهذا المقرر.

ب – إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق لهذا
المقرر تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ويقع اختيار السؤال
عن طريق السحب وفي صورة إذا رغب المترشح في إبدال السؤال
يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدة الضارب
عدد النقاط

إختبار شفاهي:

-التحضير 20 دقيقة
الصفحة 1 (0) عدد يتراوح بين

-العرض 20 دقيقة والعشرين
(20)

-الحوار 20 دقيقة

ويجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب
إختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى
كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4)نقاط تتم
إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول عن عدد دون الستة (6)على
عشرين (20)في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول
الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم
يُحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على
الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي و الكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في
جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة
إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي
مستند مهما كان نوعه ما لم تقرّر لجنة المناظرة ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة
قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا
من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من
المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان

إداري لاحق و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي و الشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية مجاز الباب.

الفصل : 17 تقوم بلدية مجاز الباب بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد

بالسلك الإداري المشترك للإدارات لفائدة بلدية مجاز الباب

● إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

-تنظيم الإدارة المركزية : مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

-النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والوضعية القانونية للأعوان العموميين.

-العقود الإدارية والصفقات العمومية.

● إختبار القبول النهائي:

-التنظيم السياسي في تونس : السلط والهياكل الدستورية، الأحزاب، الجمعيات، الحريات العامة.

-العلوم الاقتصادية : مخططات التنمية الاقتصادية، موارد البلاد التونسية، الوضع الديموغرافي، الدخل القومي،

-التشريع المالي : الميزانية وخصائصها) الإعداد، التنفيذ، التفتيح والختم، المحاسبة العمومية، الرقابة المالية.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 بعنوان الإنتدابات الجديدة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدتها يوم 10 نوفمبر 2020 والأيام الموالية من تنظيم المناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين إثنين (02):

* عدد 01 خطة : إختصاص إعلامية.

* عدد 01 خطة : إختصاص المحيط و السلامة الصحية .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 أكتوبر 2020 وحدد غلق الترشيحات على الخط يوم 09 أكتوبر. 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية من تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

أكودة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية أكودة

قرار

يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية أكودة

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تمته أو نقحته

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

القلعة الصغرى

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية من تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : ألغيت أحكام القرار البلدي المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية أكودة الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسبها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

المنستير

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير

الفصل الأول: تفتح بلدية المنستير يوم 21 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بتسعة خطط(09)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 أوت 2020

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

ساقية الداير

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرارات تتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الداير.

إن رئيس بلدية ساقية الداير،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأتموزجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الثانية للدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة في 29 جوان 2020 المتعلقة بمراجعة القرار الخاص بالتنظيم الهيكلي لبلدية أكودة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع ضبط الخطط الوظيفية ببلدية أكودة كما يلي :

-كاتب عام (01)

- مدير(03)

-كاهية مدير(06)

-رئيس مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية(01)

-رئيس مصلحة الأعوان والتكوين والرسكلة(01)

-رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف(01)

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي(01)

-رئيس مصلحة الحالة المدنية(01)

-رئيس مصلحة الأجور والمنح وتنفيذ الميزانية (01)

-رئيس مصلحة الشراءات والصفقات(01)

-رئيس مصلحة الجباية والإستخلاصات والحجز(01)

-رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية(01)

-رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتنوير العمومي(01)

-رئيس مصلحة النظافة والصيانة والتصريف في المخزونات (01)

-رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات (01)

-رئيس مصلحة التراخيص العمرانية (01)

-متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة(01)

-رئيس قسم الحالة المدنية(01)

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967
المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلى

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار اليه اعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم
والمتروفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة
في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار
من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة %35 على الأقل من مجموع
المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها
اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق
التالية:

*سيرة ذاتية.

*ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح
بالادارة.

*تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها
خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات،
محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث
والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة
التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على
معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه
بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير
في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لفتح
المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-اعمال التكوين والتاطير والبحوث،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود
عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة
مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في
الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار
اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

*تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص مضمي من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية.

* نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح:

*الاقدمية في الرتبة للمترشح :

*الشهادات العلمية او المستوى التعليمي:

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* السيرة والمواظبة للخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل:7

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل:9 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بعنوان سنة2020

قرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب بعنوان سنة2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني للانتداب تسعة عملة من الوحدة الأولى

إن رئيس البلدية بعد الاطلاع ،

على القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح اختبار مهني للانتداب تسعة عملة من الوحدة الأولى على النحو التالي :

العدد الصنف الخطة

09 رافع فضلات

الفصل : 2 تجرى الاختبارات المهنية ببلدية ساقية الدائر يوم الاثنين 23نوفمبر . 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 23 اكتوبر 2020.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني للانتداب عاملين من الوحدة الثانية

إن رئيس البلدية بعد الاطلاع ،

على القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح امتحان مهني للانتداب عاملين من الوحدة الثانية على النحو التالي:

العدد الصنف الخطة

25 كهربائي تنوير عمومي

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية ببلدية ساقية الدائر يوم الاثنين 23 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
خالد الصامت

القصر

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية القصر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة. 2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر " 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان. 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان. 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اوليا لسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول الراجعون بالنظر الى بلدية القصر و المتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و ذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ ختم الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اولان يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

مطلب ترشح حسب الانموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الاداري يتضمن نوع المناظرة.

تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس البلدية او من ينوبه (قائمة في الخدمات (مع وجوب التنصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة و العطل بدون اجر و الخصم من المرتب.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر في الوظيفة العمومية

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة تقني.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة ادارية للمعني بالأمر

نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او الدورات التكوينية المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني

عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه

للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه لعمله و ذلك حسب الانموذج المصاحب.

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المترشح او شهادة تثبت خلو الملف الاداري من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم الترشيحات.

و يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اوليا لمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين بمحضر جلسة يتم امضاؤه من طرف لجنة المناظرة كما يلي:

الاقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة للمترشح

الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في الرتبة تقني.

السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و عند تحصل مترشحين او عدة مترشحين على نفس الاعداد تعطى الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية القصر و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل التاسع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القصر في 25 اوت 2020

رئيس البلدية

رئيس بلدية
عادل ضو

الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة.2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر " 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 25 اوت 2020 من السادة:

السيد رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

السيد هلال ملوح الكاتب العام بصفة عضو

السيد رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

السيد صالح شوشان رئيس مصلحة التهئية و التراخيص العمرانية بصفة عضو

السيد سمير محدي رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية و الاسواق بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع: الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25: اوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة.2020

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020
الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020
و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018
و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019
و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية القصر و لفائدتها يوم 14 ديسمبر
2020 الموافق ليوم الاثنين و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب :خطة واحدة
(01).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020 الموافق
ليوم الاثنين.

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس:الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار؟

القصر في 25 :اوت2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طرق
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بضبط
عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات.

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته.

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة
2020

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر بعنوان سنة.2020

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و
على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الامر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999
المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب
السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة.2020

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة.2373

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقتحه او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الامر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية القصر المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة. 2373

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان. 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان. 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القصر على النحو التالي:

بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات تقني اول ? 90-01 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

? 10- عن طريق الترقية بالاختيار 01:

00

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية القصر و قابض المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25 : اوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قابس

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 11 عامل من الوحدة الأولى بصفة متعاقد

وزارة الشؤون المحلية

بلدية قابس

بلاغ انتداب

تعترم بلدية قابس فتح اختبار مهني لانتداب عدد 11 عامل من الوحدة الأولى بصفة متعاقد حسب الجدول التالي:

العدد: 11:

الصنف: الثالث

الخطه: رافع فضلات

المهام:

- جمع الفضلات بالساحات العمومية و الشوارع و الانهج و الازقة وغيرها

- افراغ اوعية الفضلات المنزلية

-كنس الانهج وغسلها

-رفع الردم والفضلات الصلبة

-كنس المجاري والأرصفة

-تنظيف المسلخ والأسواق

-تنظيف حدائق الحيوانات والإسطبلات

-كل عمل آخر موافق لهذا الصنف

يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

1-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

2-أن لا تتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2/9/1983 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28/8/1992

- 1 الوثائق المطلوبة عند الترشح للاختبار المهني:

- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)

-نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مجردة من الشهادة المدرسية.

-ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر

في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

- 2 بعد النجاح في الاختبار المهني : يجب على كل مترشح نجاح في الامتحان المهني إضافة الوثائق التالية:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

-مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.

-شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب مباشر حرة أو من قبل طبيب صحة عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه بكامل تراب الجمهورية.

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية.

3 كيفية تقديم طلب الترشح :

- يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع www.concours.gov.tn عبر الموقع الإلكتروني

ثم تسحب استمارة الترشح و ترسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع إلى السيد رئيس بلدية قابس – بلدية قابس نهج ابولبابة المرباط 6029 قابس

- يقع إلغاء جميع الترشيحات التي ترد غير مرفوقة بالوثائق المطلوبة أو الواردة بعد ختم الترشيحات

توجه مطالب الترشح للامتحان المهني مرفوقة بالوثائق المطلوبة باسم السيد رئيس بلدية قابس.

حدد آخر اجل لقبول الترشيحات ليوم 30/09/2020 وكل مطلب يرد على البلدية بعد الأجل المحدد أو غير مكتمل بالوثائق المذكورة أعلاه يعتبر مرفوضا ويكون طابع البريد اي تاريخ التضمين بمكتب الضبط بالبلدية دليلا على ذلك.

-يقع في الإبان تحديد مكان إجراء الاختبار المهني باستدعاءات فردية للمترشحين الذين قبلت ترشيحاتهم.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

رئيس بلدية
الحبيب النوادي